

او انفس كالمال ولا نه لا مماثلة بين طرفي الذكر ولا نتي للفتاوت  
 بينهما في القيمة بتقويم الشارع ولا بين طرفي احد وكعبه كذلك  
 لانه جعل قيمة يد احر حمانه دينار وقيمة يد كعبه نصف قيمة  
 وهو لا تبلغ ذلك ولا بين طرفي كعبه من لعدم المساواة بينهما  
 باليقين بل بالحرر والظن بخلاف طرفي احرين لان استوائهما  
 متيقن به بتقويم الشارع وبخلاف الا انفس لان المقاص  
 فيها متعلقا بآثارها والارواح ولا تفاوت فيه كذا في الشئ **قوله**  
 وطرف الكافر اي الذي كما في اجوهرة والمعدن للسرقة **قوله**  
 وقطع يد من نصف ساعد وهو ما بين المرفق والكف اي لا  
 تقاص فيه لانه كسر لعظم وقال في الدرر وكذا اقطع الرجل من  
 الساعد **قوله** برأي منها قيد به لانه اذا مات منها يجب المقاص  
 كما في مسكين **قوله** ولا في لسان وذكر اي مطلقا كما في مسكين **قوله**  
 وعن ابي يوسف الخ قال في الدار المختار جنم قاصف خان بلن وم  
 المقاص وجعله في المحيط **قوله** الا ما م وافق في كثر نباله  
 فليحفظ اه مختص **قوله** لا مقاص ايض لان المقدر مجهول **قوله**  
 بخلاف الاذن فانه يقتصر ايض بقطع بعض لا مكان المماثلة  
 لانها لا تقتضي ولا تنبسط وقد قد مناه **قوله** الا ان يقطع  
 احشفة اي كلها فيقتصر اما اذا قطع بعضها لا مقاص فيه لجملة  
 المقدر كما صرح به في اجوهرة وقال العيني في البداية في كتاب النكاح  
 وفي الذكوى وكعبين واليد الشاه والرجل العرجا والعين العمور  
 ولكن ان سود لا يجب المقاص في العمد ولا اليد في الخط وانما

فيه

فيه حكومة عدل اه **قوله** وكشفة ان استصاها بالمقطع يجب  
 المقاص فيقتصر عليها بالعليا والسفلى والسفلى ولا يقتصر عليها  
 بالسفلى ولا السفلى بالعليا كذا في الشئ **قوله** وخيرا المقطوع بين كقود  
 والارش ان كان القاطع اشل ينفع بها وان كان لا ينفع بها لا يكون  
 مجازا للمقاص وكان له دية كاملة من غير خيار وعليها الفتوى كما في  
 الشئ **قوله** او ناقص الا صابع اي او كان قاطع ناقص الا صابع  
 فان المجنى عليه يخير قال في اجوهرة ولا يشبه هذا اذا قطع اصبعين  
 وليس للمقاطع الا اصبع واحد فانه يقطعها ويأخذ الارش للآخر  
 انتهى **قوله** او كان راس الشاح الكرم من راس المشجوع فانه يخير ايض  
 وكذا يخير المشجوع ايض اذا كان راس شاح اصغر من راسه كما في المعتاد  
 عن النهاية وكذا في البرهان ايض وقال ماو مسكين من شجر جراد  
 فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهو لا تستوعب قرني الشاح فالمخرج  
 بالخيار ان شاقص مقدار شجته يبد امن اي اجانبين شاقص  
 شاحذ الارش وفي عكسه يخير ايض اه **قوله** فيخير بين ان يتجوز الخ  
 وذلك لان الشجة انما كانت موجبة لكونها مشيئة فيزداد كشيء  
 بزيادته في استيعاب ما بين قرني الشاح زيادة على ما فعله باستيفان  
 قدره لا يلحق الشاح من كشيء من كشيء مثل ما يلحق المشجوع فيخير  
 كما في كشاف وكصححة كذا في الدرر **قوله** يبد امن اي اجانبين شاقص  
 يعني يأخذ مقدارها طولا وعرضا كما في اجوهرة وذلك لان حمة  
 في ذلك المجل فكان له ان يفعل كما في كشيء وان شجة في مقدم كراس  
 ليس له ان يتجوز في مؤخر كما في اجوهرة **قوله** فهو بالخيار اي ان شاقص